مُهِمَّات
في علم الفرائض

تأليف

أبي قتادة عبدالله بن مزمل الحبشي

تقديم
الشيخ أبي عمار ياسر العدني
والشيخ أبي اليمان عدنان المصقري
حفظهم الله تعالى

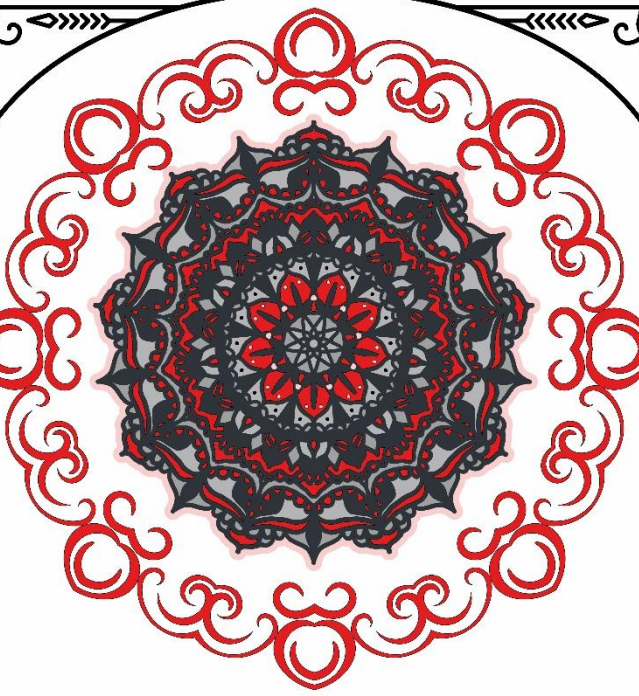

١٤٤٣هـ

حقوق الطبع محفوظة

مقدمة فضيلة الشيخ أبي عمار ياسر العدني

حفظه الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد؛

فقد تصفحت **(مهمات في علم الفرائض)** لأخينا المبارك أبي قتادة عبد الله الحبشي، فرأيته أنه سهل هذا الفن للمبتدئين.

وعلم الفرائض (علم شهر وكفاية دهر) لا يستغني عنه طالب العلم، وكما قال القحطاني في نونيته :

لولا الفرائض ضاع ميراث الورى *** وجرى خصام الولد والشيبان

لولا الحساب وضربه وكسوره *** لم ينقسم سهم ولا سهمان

فجزى الله أخي أبا قتادة خيرا، على هذا الجهد المبذول، لخدمة العلوم

أبو عمار ياسر العدني

اليمن ـ حضرموت ـ المكلا

٢٧/ جمادى أول ١٤٤١هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الشيخ الفاضل أبي اليمان عدنان بن حسين المصقري حفظه الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد؛

فقد اطلعت على رسالة أخينا الداعي إلى الله على بصيرة أبي قتادة عبد الله بن مزمل الحبشي وفقه الله وسدده وثبتنا وإياه، بعنوان " مهمات علم الفرائض " فرأيتها رسالة موجزة مختصرة مع شمولها لمهمات العلم نرجوا من الله أن ينفع بها صاحبها ومن قرأها وتعلمها والله الموفق.

أبو اليمان عدنان بن حسين المصقري

الإثنين ٢١/ ربيع الآخر / ١٤٤١ هـ

دار الحديث بدار السلام

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده وسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد؛

فهذه وريقات في مهمات علم الفرائض قصدت بها ـ مع كثرة ما ألف في الفن ـ ذكر مالا يسع طالب العلم جهله من هذا العلم الشريف ويكون له مفتاحا إلى غيره مما أُلِّف في الباب مفردا أو ضمنيا، وأسأل الله نفع ذلك في الدارين والبركة في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو قتادة عبد الله بن مزمل بن موسى الحبشي

سدده الله

مهمات علم الفرائض

مبادئ علم الفرائض

وينبغي لكل شارع في فن ما أن يتصور ذلك الفن بمعرفة أمور عنه، وتسمى مبادئ العلم. قال العلامة محمد بن علي الصبان أبو العرفان (ت ١٢٠٦) رحمه الله في حاشيته على شرح شيخه الملوي على السلم في المنطق كما في المخطوط ص (٣٥):

إن مبـــادئ كل فـــن عشرة *** الحـــد والموضـــوع ثم الثمرة

وفضـــله ونســـبة والواضـــع *** والاسم الإستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى *** ومن درى الجميع حاز الشرفا

قوله "**الإسم**" أي معرفة اسمه، واسم هذا الفن الذي نحن بصدد الشروع فيه، هو علم الفرائض ويقال له أيضا علم المواريث.

قوله "**الحد**" أي تعريفه، وعلم الفرائض هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث وكيفية تقسيم التركة.

قوله "**الموضوع** " وموضوع علم الفرائض هي التركات أي ما يتركه الميت من مال ونحوه.

قوله "**ثم الثمرة** " ثمرة هذا العلم هي إيصال الحقوق إلى أهلها.

قوله "**وفضله** " فضل تعلم هذا العلم فضل عظيم، ناهيك شرفا أن الله تولى بيانه وأن التفقه فيه من التفقه في الدين المناط به الخيرية المطلقة.

قوله "**ونسبة**" نسبة هذا العلم من العلوم الشرعية،

قوله "**والواضع**" وواضع هذ العلم هو الله سبحانه وتعالى الذي وضعه وشرعه دينا يتقرب به إليه سبحانه وتعالى.

قوله "**والاسم**" أي اسم هذا الفن قد سبق بيانه.

قوله "**الإستمداد**" يستمد ويؤخذ هذا العلم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، عامة مسائله بينها الله سبحانه وتعالى بنفسه.

قوله "**حكم الشارع**" حكم الله في تعلم هذا العلم هو فرض كفائي وقد يعين على واحد بعينه، كأن يكون ليس في البلد طالب علم غيره.

قوله "**مسائل**" أي ما يذكر فيه من المسائل مثل الفرض والتعصيب والحجب والعول والرد ونحو ذلك.

فضل تعلم هذا العلم

ومما يدل على فضل هذا العلم؛

وان الله بين أحكامه بنفسه وأعطى كل ذي حق حقه، ولم يكل ذلك إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل أي عامة مسائله. ان رفع قسمة المواريث من علامات الساعة كما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم رقم (٢٨٩٩) فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ.) ثم ذكر ما يدل على ذلك مرفوعا.

وإن للإنسان حالان حال حياة وحال موت وفي الفرائض بيان عامة أحكام ما بعد موت الإنسان ان تعلمه من التفقه في الدين الذي قال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" وغير ذلك من فضائله.

وأما الأحاديث الواردة في فضله خصوصا، وكحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ" ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة لا تقوى للحجية، وأقربها حديث أنس وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو معل بالإرسال.

آيات الفرائض في القرآن

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾ [سورة النساء: ١١ الى ١٢].

وقال تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾ [سورة النساء: ١٧٦] وهذه الآيات هي التي تعتبر نصا في الميراث.

- وأما في الآية الأولى أبان الله فيها إرث الأصول (الأب والأم)، والفروع (الأولاد).

- وأما في الآية الثانية بين الله عز وجل فيها نصيب الزوجين ونصيب الإخوة للأم،
- وأما الآية الثالثة بين الله فيها نصيب الإخوة لغير الأم (الإخوة الأشقاء والإخوة لأب) وهناك آيات فيها ذكر بعض أحكام ومسائل الفرائض.

الأحاديث التي فيها ذكر الفرائض

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ". رواه البخاري (٦٧٣٧) ومسلم (١٦١٥).

عن الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ. رواه البخاري (٦٧٣٤) وفي رواية عند البخاري (٦٧٤١) "عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"، وعند أبي داود (٢٨٩٣) "وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ".

عن هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَنْ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. رواه البخاري (٦٧٣٦)

عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ: فَقَالَ: "يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ". قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: "أَعْطِ

ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ". رواه أحمد (١٤٧٩٨) وأبو داود (٢٨٩١ . ٢٨٩٢) والترمذي (٢٠٩٢) وابن ماجه (٢٧٢٠) وغيرهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به، وابن عقيل فيه ضعف، ولكن في الباب ما يشهد له ويقويه، ولذا قال الترمذي عقبه "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة؛ وهي بالترتيب كما يلي:

١) **مؤن تجهيز الميت:** وهو كل ما يتعلق بتجهيز الميت من أجرة غاسله وثمن كفنه وحنوطه وأجرة حفر قبره ونحو ذلك، يقدم على سائر الحقوق يكون ذلك بالمعروف.

٢) **الديون المتعلقة بعين التركة:** كالبيت المرهون، وكأرش جناية العبد المتعلق برقبته.. ونحو ذلك يقدم على ما بعده لأنه متعلق بعين التركة، لأن التركة تكون محبوسة رهينة الدين حتى يقضى عنه.

٣) **الديون المطلقة:** سواء كانت متعلقة بحقوق الآدمي كأن يكون في ذمته دين لأحد أو متعلقة بحق الله كأن تكون عليه زكاة مال أو حج أو نذر. فإن تزاحمت يبدء بحقوق الآدميين لأنها مبنية على المشاحة، وأجمع العلماء على أن الدين مقدم على الوصية.

٤) **الوصية:** ثم تنفذ وصيته إن كان أوصى، وهي تبرع بالمال مضافا إلى ما بعد الموت، وشرطها أن تكون لغير وارث فيما دون الثلث، ولا تجب إلا فيمن عليه حق أو له حق لا يعلم أو قِبله ودائع.

٥) **الإرث:** ثم ما تبقى بعد الحقوق الأربعة يقسم على الورثة على حسب نصيبهم من الإرث، وهو المقصود هاهنا.

أركان الإرث

أركانه ثلاثة:

١) **المورِّث:** وهو الميت.

٢) **الوارث:** وهو الحي الوارث وهو المستحق للتركة ،

٣) **المال الموروث:** وهو المال الذي تركه الميت.

قال البرهاني رحمه الله في منظومته "القلائد البرهانية" :-

ووارثٌ مُـوَرِّث مَـوروثُ ❊❊❊ أركـانـه ما دونـها تَوريث

شروط الإرث

وشروطه ثلاثة:

١) **تحقق موت المورِّث:** إما بالمشاهدة أو بالإستفاضة أو بشهادة عدلين،

٢) **تحقق حياة الوارث حين موت المورّث:** لا يرث من مات قبل مورثه، لا بد أن يكون الوارث حيا حين موت المورّث، أو ملحقا بالأحياء كالجنين.

٣) **العلم بالسبب المقتضي للإرث:** إما النسب وإما السبب كالزوجية.

قال البرهاني رحمه الله :

وهـي تحـقق وجودِ الوارث ❊❊❊ مـوت المورِّثِ اقتضا التوارث

أسباب الإرث

أسباب الإرث المتفق عليها ثلاث:

١) **النسب:** وهو القرابة، والقرابة إما الأصول وهم مَن تَفرعت أنت منهم كالأب وإن علا بمحض الذكور، وكالأم، وإما الفروع هم من تفرعوا هم منك كالأولاد، وكابن الإبن وإن نزل بمحض الذكور، وإما الحواشي هم من تفرعوا من أصولك كالإخوة وكالعم.

٢) **النكاح:** وهو عقد الزوجية الصحيح.

٣) **الولاء:** وهو ولاء العتق والولاء لمن أعتق.

قال العلامة الرحبي رحمه الله : -

أسباب ميراث الورى ثلاثة *** كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب *** ما بعدهن للمواريث سبب

موانع الإرث

وموانعه ثلاثة:

١) **اختلاف الدين:** عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ" رواه البخاري (٦٧٣٤) ومسلم (١٦١٤).

٢) **القتل:** ليس للقاتل من المقتول شيء من الإرث. قال بن قدامة في المغني: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ الْمَقْتُولِ شَيْئًا، إلَّا مَا حُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَابْنِ جُبَيْرٍ، إنَّهُمَا وَرَّثَاهُ، وَهُوَ رَأْيُ الْخَوَارِجِ.

٣) **الرِّق:** وهو العبودية.

قال الرحبي رحمه الله :-

ويمنع الشخص من الميراث *** واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين *** فافهم فليس الشك كاليقين

الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال عشرة إجمالا وخمسة عشر تفصيلا: وهو الإبن، وابن الإبن، والأب، والجد، والزوج، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والأخ لأم، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وبن العم لأب، والمعتق. قال الرحبي رحمه الله : -

والوارِثونَ مِنْ الرِّجالِ عَشَرَةْ *** أَسْماؤُهُمْ مَعْروفَةٌ مُشْتَهِرَهْ
الابْنُ وابْنُ الابنِ مَهمَا نَزَلا *** والأَبُ والجَدُّ لَهُ وإِنْ عَلا
والأخُ مِنْ أَيِّ الجِهاتِ كَانَا *** قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ القُرآنَا
وابنُ الأَخِ المُدْلِي إِلَيهِ بِالأبِ *** فَاسْمَعْ مَقالاً لَيْسَ بِالمُكذَّبِ
والعمُّ وابنُ العَمِّ مِنْ أَبيهِ *** فاشْكُرْ لِذي الإِيجازِ والتَّنْبيهِ
والزَّوْجُ والمُعتِقُ ذُو الوَلاءِ *** فُجُمْلَةُ الذُّكورِ هَؤلاءِ

الوارثات من النساء

والوارثات من النساء سبعة إجمالا وعشرة تفصيلا وهن:- البنت، وبنت الإبن، والأم، والجدة (أم الأم، وأم الأب)، والزوجة، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والمعتقة. قال الرحبي رحمه الله: -

وَالوارِثاتُ مِنْ النِّساءِ سَبْعُ *** لَمْ يُعطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرعُ

بِنْتٌ وبِنْتُ ابنٍ وأُمٌّ مُشْفِقَهْ *** وَزوْجَـــةٌ وَجَـــدَّةٌ ومُـــعتِقَهْ

والأُخْتُ مِنْ أيِّ الجِهاتِ كانَتْ *** فَهـــذِهِ عِـــدَّتُهُنَّ بـــانَتْ

فائدة:

وإذا اجتمع الورثة (الأربعة والعشرون) كلهم رجالاً ونساء فالذين يرثون هم الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين، ويُحجب الباقون كما سيأتي إن شاء الله.

أنواع الإرث في كتاب الله

الورثة ثلاثة أنواع:

١) **أصحاب الفروض**: هم الذين لهم نصيب مقدر في كتاب الله، كالربع والنصف ونحو ذلك.

٢) **العصبات**: وهم الذين يرثون نصيبا غير مقدر، كأن يرثوا جميع المال أو ما بقي بعد أصحاب الفروض. ودليل هذين النوعين من الإرث قوله ﷺ "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ". قوله "ألحقوا الفرائض بأهلها.." دليل للنوع الأول، قوله "فما بقي فهو لأولى رجل ذَكر" دليل للنوع الثاني.

٣) **ذوو الأرحام**: وهم بقية القرابة يرثون عند عدم أصحاب الفروض والعصبات. ودليله قول الله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [سورة الأنفال:٧٥].

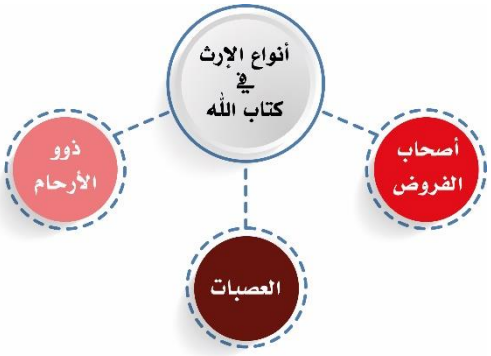

الفروض المقدرة في كتاب الله

الفروض المقدرة في كتاب الله ستة؛ وهي: الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثمن. وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى. قال العلامة الرحبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَاعْلَمْ بأنَّ الإِرْثَ نوْعانِ هُما *** فرْضٌ وتعْصِيبٌ على ما قُسِما
فالفَرْضُ في نَصِّ الكِتابِ سِتَّه *** لا فرْضَ في الإِرْثِ سِواها البَتَّه
نِصْفٌ ورُبْعٌ ثُمَّ نِصفُ الرُّبْعِ *** والثُّلْثُ والسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرعِ
والثُّلُثـــانِ وهُمَـــا التَّـمامُ *** فاحْفَظْ فكُـلَّ حـــافظٍ إِمـــامُ

ميراث الزوج

للزوج حالان في الإرث:

الأولى: أن يرث النصف، وذلك إذا لم يكن في المسألة فرع وارث سواء كان ذكرا أو أنثى. والدليل قول الله تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ... الآية ﴾ [النساء: ١٢].

مثال ذلك: هالكة عن زوج وأم وأخ شقيق. للزوج النصف، لعدم وجود فرع الوارث، وللأم الثلث، والباقي للأخ الشقيق.

	٦	
١/٢	ج ٣	
١/٣	أم ٢	
ع	ق ١	

الحال الثانية: أن يرث الربع وذلك إذا وجد أحد الفروع. والدليل قول الله تعالى:-

﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ.... الآية ﴾ [النساء: ١٢].

مثاله ذلك: هالكة عن زوج وبنت وعم شقيق.

للزوج الربع وللبنت النصف والباقي للعم.

	٨	
١/٤	ج ٢	
١/٢	بنت ٤	
ع	عم ٢	

ميراث الزوجة

للزوجة في إرثها حالان:

الأولى: أن ترث الربع؛ وذلك إذا لم يكن للزوج فرع وارث، والدليل قوله تعالى:- وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌ .... الآية ﴿ [النساء: ١٢]

مثال ذلك: هالك عن زوجة وأم وأخ لأب. للزوجة الربع لعدم وجود فرع الوارث، وللأم الثلث، والباقي للأخ لأب عصبة.

		١٢
١/٤	جه	٣
١/٣	أم	٤
ع	أخب	٥

الحال الثانية: أن ترث الثمن، وذلك إذا وجد فرع الوارث للميت، والدليل قوله تعالى: -﴿ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ .... الآية ﴿ [النساء: ١٢].

مثال ذلك: هالك عن زوجة وابن، للزوجة الثمن، وللابن الباقي.

		٨
١/٨	جه	١
ع	ابن	٧

مثال آخر: هالك عن زوجة وبنت ابن وأخ شقيق. للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، ولبنت الإبن النصف، والباقي للأخ.

		٨
١/٨	جه	١
١/٢	بنت الإبن	٤
ع	ق	٣

تبين من المثال أن فرع الوارث ينقص الزوجين من الميراث سواء كان ذكرا أو أنثى سواء كانوا أولادا صُلبيين أو أولاد البنين.

تنبيه:

١) قولنا فرع الوارث هم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا بمحض الذكور.

٢) يشترط عدم وجود فرع الوارث للميت سواء من الزوج الموجود أو من غيره، ومن الزوجة الموجودة أو غيرها.

٣) قولنا هالك أو هالكة عن ابن، أي ابن الميت وهكذا لما يقال عن أم أي أم الميت وعن أب أي أب الميت فكل ما يذكر في ذلك إنما هو بالنسبة للميت لا بالنسبة للورثة الموجودين.

ميراث الأم

وللأم في إرثها أربعة أحوال:

الحال الأولى: حال ترث فيها السدس. وذلك في صورتين:

الصورة الأولى: إذا وجد فرع الوارث مطلقا. والدليل قول الله تعالى :- ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ .... الآية ﴿ [النساء: ١١].

مثال ذلك: هالك عن أم وابن، أو ابن. للأم السدس لوجود فرع الوارث، وللابن أو ابن الإبن الباقي عصبةً.

		٦
١/٦	أم	١
ع	ابن	٥

الصورة الثانية: إذا وجد جمع من الإخوة مطلقا. والدليل قول الله تعالى :ـ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ .... الآية ﴿ [النساء: ١١].

مثال ذلك: هالك عن زوج وأم وإخوة لأم. للزوج النصف لعدم وجود فرع الوارث، وللأم السدس لوجود جمع من الإخوة، والإخوة لأم يشتركون في الثلث.

		٦
١/٢	ج	٣
١/٦	أم	١
١/٣	أخم أخم	١

الإخوة للأم يَحجبون الأم من الثلث إلى السدس، سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا سواء كانوا أشقاء أو إخوة لأب أو إخوة لأم أو مختلفين سواء ورثوا أو حُجبوا، وفي جميع ذلك تأخذ السدس سواء كانوا اثنين أكثر.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغنى: (لَهَا السُّدُسُ، إذَا لَمْ يَجْتَمِعْ الشَّرْطَانِ، بَلْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ، أَوْ وَلَدُ ابْنٍ، أَوْ اثنان مِنْ الْإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ. فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنْ الثُّلُثِ إلَى السُّدُسِ مِنْ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ إلَّا ثَلَاثَةٌ وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مُعَاذٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ .... الآية ﴾ [النساء: ١١].

وَأَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ. وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِعُثْمَانَ رضي الله عنهما: لَيْسَ الْأَخَوَانِ إخْوَةً فِي لِسَانِ قَوْمِكَ، فَلَمْ تَحْجُبُ بِهِمَا الْأُمَّ؟ فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا كَانَ قَبْلِي، وَمَضَى فِي الْبُلْدَانِ، وَتَوَارَثَ النَّاسُ بِهِ. وَلَنَا، قَوْلُ عُثْمَانَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إجْمَاعٌ تَمَّ قَبْلَ مُخَالِفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ. هـ

مثال ذلك: هالك عن أم وأب وإخوة أشقاء. للأم السدس لوجود جمع من الإخوة ـ وإن لم يرثوا ـ وللأب الباقي عصبة والإخوة الأشقاء يسقطون بالأب.

		٦
١/٦	أم	١
ع	أب	٥
	ق ق ق	يسقطون بالأب

الحال الثاني: أن ترث الثلث كاملا ، وذلك بثلاثة شروط :

- الشرط الأول: عدم وجود فرع الوارث.
- الشرط الثاني: عدم وجود الجمع من الإخوة. والدليل قول الله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء: ١١].
- الشرط الثالث: ألا يوجد في المسألة أحد الزوجين مع الأبوين. (ألا تكون المسألة مسألة الغراوين). والدليل قوله تعالى :﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ﴾ [النساء: ١١]. حيث اشترط ـ مع عدم الفرع الوارث ـ انفراد الأبوين بالإرث.

		٣
$\frac{١}{٣}$	أم	١
ع	أب	٢

الحال الثالثة: أن تأخذ ثلث الباقي، وذلك بثلاثة شروط أيضا :

- الشرط الأول: عدم وجود فرع الوارث.
- الشرط الثاني: عدم وجود الجمع من الإخوة.
- الشرط الثالث: أن تكون المسألة مسألة الغراوين.

ومسألة الغراوين هي وجود أحد الزوجين مع الأبوين.

فالجمهور يعطون الأم ثلث الباقي . والدليل قوله تعالى:﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ

أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ .... الآية ﴿ [النساء: ١١].

حيثُ اشترط انفراد الأبوين بالإرث، وأما إذا لم ينفردا بوجود أحد الزوجين تأخذ الأم ثلث ما تبقى بعد الزوجين لأنه المال الكامل باعتبار الأبوين .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغنى: : بعدما ذكر قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -بأنها تأخذ ثلث المال كاملا ـ "الحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقي كما لو كان معهم بنت ويخالف الأبُ الجدَ لأن الأب في درجتها والجد أعلى منها" . هـ

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في أعلام الموقعين (٢٨٦/ ١ ط دار ابن الجوزي القاهرة):

الثانية: العمريتان، والقرآن يدل على قول جمهور الصحابة فيها كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إن للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين، وههنا طريقان:

أحدهما: بيان عدم دلالته على إعطائها الثلث كاملا مع الزوجين ، وهذا أظهر الطريقين .

والثاني: دلالته على إعطائها ثلث الباقي ، وهو أدق وأخفى من الأول .

أما الأول فإن الله عَزَّ وَجَلَّ إنما أعطاها الثلث كاملا إذا انفرد الأبوان بالميراث ، فإن قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ شرطان في استحقاق الثلث عدم الولد وتفردهما بميراثه ، فإن قيل: ليس في قوله: { وورثه أبواه } ما يدل على أنهما تفردا بميراثه ، قيل : لو لم يكن تفردهما شرطا لم يكن في قوله : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ فائدة

وكان تطويلا يغني عنه قوله: "فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث" فلما قال: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ علم أن استحقاق الأم الثلث موقوف على الأمرين، وهو الله ﷻ ذكر أحوال الأم كلها نصا وإيماء، فذكر أن لها السدس مع الإخوة وأن لها الثلث كاملا مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث، بقي لها حالة ثالثة –وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث– وذلك لا يكون إلا مع الزوج والزوجة ، فإما أن تعطى في هذه الحال الثلث كاملا وهو خلاف مفهوم القرآن، وإما أن تعطى السدس فإن الله ﷻ لم يجعله فرضها إلا في موضعين مع الولد ومع الإخوة، وإذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوان، ولا يشاركهما فيه مشارك، فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة، فإذا تقاسماه أثلاثا كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك .اهـ

مثاله ذلك: هالكة عن زوج وأم وأب. للزوج النصف لعدم وجود فرع الوارث، وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي، ولو أخذت ثلث المال كاملا لم يبق للأب سوى السدس وهذا خلاف النص والقياس.

		٦
١/٢	ج	٣
الباقي ١/٣	أم	١
ع	أب	٢

الحال الرابعة: أن ترث عصبة ابنها الذي لاعنت عليه أو ابنها من الزنا.

وفي صحيح (البخاري(٤٧٤٨) ومسلم (١٤٩٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

وعن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِّ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُّ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاعُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: "قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ". قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِّ ﷺ، فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُّ لَهَا.

وعند ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٣٢٠) بإسناد صحيح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في ابن الملاعنة "ميراثه لأمه فإن كانت أمه قد ماتت يرثه ورثتها". وهناك آثار في الباب يقوي بعضها بعضا في ثبوت هذا الحكم في ابن الملاعنة والزانية.

مثاله: هالك عن أم لاعنت عليه أو أمه من الزنى .

- المال لأمه كاملاً عصبة.

ميراث الأب

للأب في إرثه ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يرث السدس فرضا. وذلك عند وجود الفرع الوارث الذكر. والدليل قول الله تعالى:- ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ .... الآية﴾ [النساء: ١١].

مثال ذلك: هالك عن أم وأب وابن. للأب السدس لوجود الفرع الوارث وللأم كذلك والباقي للابن.

		٦
١/٦	أب	١
١/٦	أم	١
ع	ابن	ع

الحال الثانية: أن يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا، وذالك عند وجود الفرع الوارث الأنثى. والدليل قول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ .... الآية﴾ مع قول النبي ﷺ "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" قال الخطابي: "المعنى أقرب رجل من العصبة" وللآية أعطيناه السدس، وللحديث أعطيناه الباقي عصبة.

مثال ذلك: هالك عن أب وأم وبنت. للأب السدس، وللأم السدس كذلك لوجود الفرع الوارث، ولِلبنت النصف والباقي للأب عصبة.

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	بنت	٣
ع	أب	٢

الحال الثالثة: يرث تعصيبا، وذالك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا. لحديث "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" .

مثال ذلك: هالكة عن زوج وأب. للزوج النصف وللأب الباقي. .....

		٢
١/٢	ج	١
ع	أب	١

قال ابن قدامة رحمه الله في المغنى: ..فيكون لَهُ ثَلَاثَةُ أحوال؛ حَالٌ يَرِثُ فِيهَا بِالْفَرْضِ، وَهِيَ مَعَ الِابْنِ أَوْ ابْنِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، فَلَيْسَ لَهُ إلَّا السُّدُسُ وَالْبَاقِي لِلِابْنِ وَمَنْ مَعَهُ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لقول تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ .... الآية﴾ [النساء: ١١].

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: يَرِثُ فِيهَا بِالتَّعْصِيبِ الْمُجَرَّدِ، وَهِيَ مَعَ غَيْرِ الْوَلَدِ، فَيَأْخُذُ الْمَالَ إنْ انْفَرَدَ. وَإِنْ

كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ غَيْرُ الْوَلَدِ، كَزَوْجٍ، أَوْ أُمٍّ، أَوْ جَدَّةٍ، فَلِذِي الْفَرْضِ فَرْضُهُ، وَبَاقِي الْمَالِ له؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

فَأَضَافَ الْمِيرَاثَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ جَعَلَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، فَكَانَ الْبَاقِي لِلْأَبِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ....الآية﴾ [النساء: ١١]..فَجَعَلَ لِلْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ السُّدُسَ، وَلَمْ يَقْطَعْ إِضَافَةَ الْمِيرَاثِ إِلَى الْأَبَوَيْنِ، وَلَا ذَكَرَ لِلْإِخْوَةِ مِيرَاثًا، فَكَانَ الْبَاقِي كله لِلْأَبِ. الْحَالُ الثَّالِثَةُ، يَجْتَمِعُ لَهُ الْأَمْرَانِ؛ الْفَرْضُ وَالتَّعْصِيبُ، وَهِيَ مَعَ إِنَاثِ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ، فله السُّدُسُ؛ لقوله تَعَالَى:﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ....الآية﴾ [النساء: ١١]. لهذا كَانَ لِلْأَبِ السُّدُسُ مَعَ الْبِنْتِ بِالْإِجْمَاعِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بِالتَّعْصِيبِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بأهلها، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْأَبُ أَوْلَى رَجُلٍ بَعْدَ الِابْنِ وَابْنِهِ. وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا كله، فَلَيْسَ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ اخْتِلَافٌ نَعْلَمُهُ. هـ

ميراث الجد

الجد أبٌ يرث ما يرثه الأب، وذلك بشرط عدم وجود الأب، والدليل قول الله تعالى: ﴿يا بني آدم ...الآية﴾ وقوله ﴿ يا بني إسرائيل ...الآية﴾ وقول النبي ﷺ "إن ابني هذا سيد .." يعني الحسن بن علي رضي الله عنه.

فائدة: الجد مثل الأب في إرثه، إلا في مسألة الغراوين فإن الأم تأخذ ثلث الباقي مع الأب، وثلث كامل المال مع الجد لأنه ليس بمنزلتها وفي مسألة الجد مع الإخوة عند الجمهور، والصحيح أن الجد أب يسقط الإخوة ويحجبهم من الميراث.

قال ابن القيم رحمه الله في الأعلام (٢٩٩/ ١): "والقرآن يدل عل قول الصديق ومن معه من الصحابة ـ أي في جعله أبا يرث ما يرثه الأب، ويحجب من يحجبه ـ كأبي موسى وابن عباس وابن الزبير وأربعة عشر منهم رضي الله عنهم، ووجه دلالة القرآن على هذا القول قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ....الآية ﴾ [النساء: ١١]. ، فلم يجعل للإخوة ميراثا إلا في الكلالة .وقد اختلف الناس في الكلالة، والكتاب يدل على قول الصديق أنها ما عدا الوالد والولد، فإنه عز وجل قال في ميراث ولد الأم :﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ ....الآية﴾ [النساء: ١٢]. هـ

ثم ذكر عشرين وجها في بيان صحة القول في أن الجد أبا.

١ – هالك عن أم وجد وابن .

		٦
١/٦	أم	١
١/٨	جه	١
ع	ابن	٤

٢ – هالكة عن زوج وأم وجد .

		٦
١/٢	ج	٣
١/٣	أم	٢
ع	جد	١

٣– وهالك عن زوجة وأم وجد .

		١٢
١/٤	جه	٣
١/٣	أم	٤
ع	جد	٥

٤ – هالك عن أم وجد وشقيقين.

	٦
أم	١
جد	٥
ق ق	يسقطون

ميراث البنات

للبنات في إرثهن ثلاثة أحوال:

- **الحال الأول:** أن ترث النصف، وذلك بشروط :

  ○ الشرط الأول: أن تكون مفردة أي لا تشاركها أختها.

  ○ الشرط الثاني: ألا يشاركها أخوها. والدليل قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتَ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ....الآية﴾ [النساء: ١١].

مثال ذلك: هالك عن زوج وبنت. للزوج النصف وللبنت النصف.

١ – هالكة عن زوج وبنت وأخ شقيق .

		٤
١/٤	ج	١
١/٢	بنت	٢
ع	ق	١

الحال الثانية: أن يرثن الثلثين، وذلك بشرطين:

○ الشرط الأول: أن يكنَّ اثنتين فما فوق.

○ الشرط الثاني: ألا يوجد أخوهن المعصب لهن، والدليل قول الله تعالى:

﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ....الآية﴾ [النساء: ١١].

مثال ذلك: هالك عن أب وزوجة وثلاث بنات ،للأب السدس وللزوجة الثمن وللثلاث البنات الثلثان والباقي للأب تعصيبا.

٢٤		
٣	جه	١/٨
١٦	ثلاث بنات	٢/٣
٥	أب	ع

فائدة: للبنتين الثلثان كما لو كن أكثر من ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦/ ٢٧١): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، إلَّا رِوَايَةً شَاذَّةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ فَرْضَهُمَا النِّصْفُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ....الآية﴾ [النساء: ١١].

فَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثِ لَيْسَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ. وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَخِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ: "أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ" وَقَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الْأَخَوَاتِ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ....الآية﴾ [النساء: ١٧٦].

وَهَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَرِثُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ النِّصْفَ فَلِلِاثْنَتَيْنِ مِنْهُمْ الثُّلُثَانِ، كَالْأَخَوَاتِ مِنْ الْأَبَوَيْنِ، وَالْأَخَوَاتِ مِنْ الْأَبِ، وَكُلُّ عَدَدٍ يَخْتَلِفُ فَرْضُ وَاحِدِهِمْ وَجَمَاعَتِهِمْ فَلِلِاثْنَيْنِ مِنْهُمْ مِثْلُ فَرْضِ الْجَمَاعَةِ، كَوَلَدِ الْأُمِّ،

وَالْأَخَوَاتِ مِنْ الْأَبَوَيْنِ، أَوْ مِنْ الْأَبِ، فَأَمَّا الثَّلَاثُ مِنْ البنات فَمَا زَادَ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ فَرَضَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَأَنَّهُ ثَابِتٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ....الآية﴾ [النساء: ١١].اهـ

● **الحال الثالثة:** أن يرثن عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين، وذالك بشرط وجود أخيهن المعصب لهن؛ والدليل قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ....الآية﴾ [النساء: ١١].

مثال ذلك: هالك عن ابن وبنت، أو عن ابن وبنتين، المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لكل واحدة من البنات حظ، وللإبن حظان.

ميراث بنات الإبن

وميراث بنات الإبن مثل ميراث البنات عند عدم وجود فرع وارث أعلى منهن إلا أنهن يفضلن على البنات بإرث السدس.

وارث بنات الإبن للسدس، وبنات الإبن يرثن السدس تكملة الثلثين، سواء كانت واحدة أو أكثر بشرطين:

- الشرط الأول: عدم وجود فرع وارث أعلى منهن غير البنت صاحبة النصف.
- الشرط الثاني: عدم وجود أخوهن المعصب لهن (وهو ابن الإبن) أو ابن عمهن المعصب لهن . والدليل عن " هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : سُئِلَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَنْ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

مثال ذلك: هالك عن بنت، وبنت ابن ،وأخت شقيقة، ولهن كما قال ابن مسعود رضي الله عنه. وذلك لأن الله عز وجل جعل للبنات الثلثين وإذا لم يوجد بنات صلبيين يأخذن ذلك أخذ ذلك بنات الإبن، لأنهن بمنزلة البنات عند عدم البنات.

١ – هالك عن أم وبنت لابن عم

		٦
١/٦	أم	١
١/٣	بنت الأب	٤
ع	عم	١

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٨	بنت ابن	١
الباقي	قه	٢

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦/ ٢٧٠): "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ بَنَاتِ الِابْنِ بِمَنْزِلَةِ البنات عند عَدَمِهِنَّ فِي إرْثِهِنَّ، وَحَجْبِهِنَّ لِمَنْ يَحْجُبُهُ الْبَنَاتُ، وَفِي جَعْلِ الْأَخَوَاتِ مَعَهُنَّ عُصُبَاتٌ، وَفِي أَنَّهُنَّ إذَا اسْتَكْمَلْنَ الثُّلُثَيْنِ سَقَطَ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ بَنَاتُ الِابْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّه تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ....الآية﴾ [النساء: ١١]. وَوَلَدُ الْبَنِينَ أَوْلَادٌ؛ قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ....الآية﴾ [النساء: ١١]. يُخَاطِبُ بِذَلِكَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ....الآية﴾ [النساء: ١١].

يُخَاطِبُ بِذَلِكَ مَنْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا *** بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ

وقال : "وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ بَنَاتِ الصُّلْبِ مَتَى اسْتَكْمَلْنَ الثُّلُثَيْنِ، سَقَطَ بَنَاتُ الِابْنِ، مَا لَمْ يَكُنْ بِإِزَائِهِنَّ، أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ يَعْصِبُهُنَّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ لِلْأَوْلَادِ إذَا كَانُوا نِسَاءً إلَّا الثُّلُثَيْنِ، قَلِيلَاتٍ كُنَّ أَوْ كَثِيرَاتٍ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَخْرُجْنَ عَنْ كَوْنِهِنَّ

نِسَاءً مِنْ الْأَوْلَادِ، وَقَدْ ذَهَبَ الثُّلُثَانِ لِوَلَدِ الصُّلْبِ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُنَّ شَيْءٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُشَارِكْنَ بَنَاتِ الصُّلْبِ؛ لِأَنَّهُنَّ دُونَ دَرَجَتِهِنَّ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ ابْنٌ فِي دَرَجَتِهِنَّ، كَأَخِيهِنَّ، أَوْ ابْنِ عَمِّهِنَّ، أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ كَابْنِ أَخِيهِنَّ، أَوْ ابْنِ عَمِّهِنَّ، أَوْ ابْنِ عَمِّهِنَّ، عَصَبَهُنَّ فِي الْبَاقِي، فَجُعِلَ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. ص (٢٦١).اهـ

ميراث الإبن

للإبن في الميراث حالان:

- **الحال الأولى:** أن يأخذ المال، أم ما بقي من المال، وذلك في حال عدم وجود بنات للميت. والدليل قول النبي ﷺ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" ويستأنس له بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ....الآية﴾ [النساء: ١٧٦].
- **والحال الثانية:** أن يعصب أخته، للذكر مثل حظ الأنثيين. وذلك إذا كان للميت بنت أو بنات مع الإبن . والدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ....الآية﴾ [النساء: ١١].

وميراث أبناء البنين

وأبناء البنين مثل البنين إذا لم يوجد فرع وارث أعلى منهم.

ابنُ الإبن ابنٌ وإن نزل بمحض الذكور لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ....الآية﴾ وَقَالَ: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ....الآية﴾ إنما هم بنوا أبنائه وقول النبي ﷺ "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ". كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه في البخاري (٢٧٠٤).

ميراث الإخوة الأشقاء

للإخوة الأشقاء في إرثهم حالان :

- **الحال الأولى :** أن يأخذوا الباقي أو الإرث كله، وذلك بشرطين :
  - الشرط الأول: أن تكون المسألة كلالة (أي ألا يوجد في المسألة أصل وارث ذكر كالأب ولا فرع وارث ذكر كالإبن ...).
  - الشرط الثاني: ألا تكون في المسألة أخت شقيقة فأكثر ..يأخذ ههنا كل المال أو ما تبقى من صاحب الفرض إن وجد صاحب الفرض. والدليل قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ....الآية﴾ [النساء: ١٧٦].

مثال ذلك: هالك عن زوج وأخ شقيق أو إخوة أشقاء، للزوج النصف والباقي للأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء.

- **الحال الثانية:** يأخذ جميع المال، أو ما تبقى بعد أصحاب الفروض ،مع الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقائق، للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك بشرطين:-
  - الشرط الأول: أن تكون المسألة كلالة.
  - الشرط الثاني: أن تكون معه أو معهم أخت شقيقة أو أخوات شقائق. والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ....﴾ [النساء: ١٧٦].

مثال ذلك: هالك عن أخ شقيق وأخت شقيقة، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، للأخ الشقيق نصيبان وللشقيقة نصيب واحد.

ومثال آخر: هالكة عن زوج وأخوين شقيقين وثلاث أخوات شقائق. للزوج النصف وما تبقى للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

فائدة: سواء في الحال الأولى كون الأخ الشقيق وحده أو معه غيره من الإخوة الأشقاء ولا يختلف الحكم حيث يأخذ المال وحده أو ما تبقى بعد الفرض وإن كانوا أكثر من واحد أخذوا المال كذلك ثم يقتسمون بينهم بالسوية.

وفائدة أخرى: فيشترط في إرث الإخوة أن تكون مسألتهم كلالة، فالكلالة ألا يكون في المسألة أصل وارث ـ وهو الأب وأب الأب وإن علا بمحض الذكور ـ ولا فرع وارث ـ وهو الإبن وابن الإبن وإن نزل بمحض الذكور ـ وأما وجود الأم أو وجود البنت فلا يؤثر في إرث الإخوة الأشقاء وكذا الإخوة لأب .

ميراث الأخوات الشقائق

للأخوات الشقائق في إرثهن أربعة أحوال:

- **الحال الأولى:** أن ترث النصف، وذلك بشروط ثلاثة:
  - الشرط الأول: أن لا تكون معها أخت شقيقة أخرى.
  - الشرط الثاني: ألا يكون معها أخوها المعصب لها ،
  - الشرط الثالث: أن تكون المسألة كلالة. والدليل قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ....الآية﴾ [النساء: ١٧٦].

مثال ذلك: هالك عن زوج وأخت شقيقة وأخ لأب. للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف وليس للأخ لأب شيء.

- **الحال الثانية:** يرِثْن الثلثين ، وذلك بشروط ثلاثة:
  - الشرط الأول: أن تكون معها أخت شقيقة أخرى أو أكثر تشاركها في الإرث.
  - الشرط الثاني: ألا يكون معها أخوها الشقيق المعصب لها.
  - الشرط الثالث: أن تكون المسألة كلالة، والدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ....الآية﴾ [النساء: ١٧٦].

مثال ذلك: هالك عن زوجة وأختين شقيقتين وعم شقيق، للزوجة الربع، وللأختين الشقيقتين الثلثان، والباقي للعم.

- **الحال الثالثة.** يرثن عصبة مع البنت أو البنات يأخذن ما تبقى بعد أصحاب الفروض، وذلك بشروط:
  - الشرط الأول: أن لا يوجد معهن أخوهن المعصب لهن.
  - الشرط الثاني: أن تكون المسألة كلالة ،
  - الشرط الثالث: أن تكون في المسألة بنت أو أكثر. والدليل حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم «قضى لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ ».

وعن الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ. رواه البخاري (٦٧٣٤).

قال الرحبي: -

والأخـــوات إن تكـــن بنات *** فهـــنَّ معـــهن معصبـــات

مثال ذلك: هالك عن بنت وأختين شقيقتين، للبنت النصف والباقي للأختين الشقيقتين.

- **الحال الرابعة:** يرثن عصبة مع أخيهن المعصب لهن، وذلك بشرطين:
  - الشرط الأول: أن يكون أخوهن المعصب لها.
  - الشرط الثاني: أن تكون المسألة كلالة. والدليل قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ....الآية﴾ [النساء: ١٧٦].

مثال ذلك: هالك عن أخ شقيق وأخت شقيق. المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ميراث الأخ لأب

للأخ لأب في إرثه حالان:

- **الحال الأولى:** أن يرث عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين. وذلك بثلاثة شروط:
  - الشرط الأول: أن تكون المسألة كلالة.
  - الشرط الثاني: أن تكون معه أخت لأب أو أخوات لأب.
  - الشرط الثالث: أن لا يكون إخوة أشقاء، والدليل قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ....﴾ [النساء: ١٧٦].
- **الحال الثاني:** أن يأخذ المال أو ما تبقى بعد صاحب الفرض، وذلك بشروط ثلاثة:
  - الشرط الأول: أن تكون المسألة كلالة،
  - الشرط الثاني: أن لا يكون إخوة أشقاء للميت.
  - الشرط الثالث: أن لا تكون معه الأخت لأب أو الأخوات لأب. والدليل قول الله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ....الآية﴾ [النساء: ١٧٦].

مثال ذلك: هالكة عن زوج، وأخ لأب، للزوج النصف، وللأخ لأب الباقي.

ميراث الأخوات لأب

للأخوات للأب في إرثهن خمسة أحوال:

- **الحال الأولى:** أن ترث النصف، وذالك بشروط خمسة:
  - الشرط الأول: أن تكون المسألة كلالة.
  - الشرط الثاني: أن لا يكون أخوهن المعصب لهن.
  - الشرط الثالث: أن تكون مفردة (عدم وجود أخت مشاركة لها).
  - الشرط الرابع: أن لا تكون البنت موجودة (أن لا توجد بنت).
  - الشرط الخامس: أن لا يكون للميت إخوة أشقاء، أو أخوات شقائق. والدليل قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ....الآية﴾ [النساء: ١٧٦].

مثال ذلك: هالك عن زوج وأم وأخت لأب، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت لأب النصف. المسألة تعول.

- **الحال الثانية:** أن يرثن الثلثين ،وذلك بشروط خمسة:
  - الشرط الأول: أن تكون المسألة كلالة.
  - الشرط الثاني: أن لا يكون أخوهن المعصب لهن.
  - الشرط الثالث: أن تكون معها أختها المشاركة لها.

○ الشرط الرابع: أن لا تكون للميت بنت وارث (أن لا توجد بنت).

○ الشرط الخامس: أن لا يكون للميت إخوة أشقاء أو أخوات شقائق. والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ....الآية﴾ [النساء: ١٧٦].

مثال ذلك: هالك عن أختين شقيقتين وأخ لأب، للأختين الثلثان وللأخ للأب الباقي.

● **الحال الثالثة:** أن يرثن عصبة مع أخيهن للذكر مثل حظ الأنثيين. وذلك بأربعة شروط:

○ الشرط الأول: أن تكون المسألة كلالة.

○ الشرط الثاني: أن يكون معها أخوها المعصب لها .

○ الشرط الثالث: أن لا يكون إخوة أشقاء أو أخوات شقائق.

○ الشرط الرابع: أن لا يكون للميت بنت أو بنات. والدليل قوله تعالى﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ....﴾ [النساء: ١٧٦].

مثال ذلك: هالك عن أخ لأب، وأخت لأب ، المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، للأخ للأب نصيبان، وللأخت نصيب واحد.

● **الحال الرابعة:** أن يرثن عصبة مع البنات، وذلك بأربعة شروط:

○ الشرط الأول: – أن تكون المسألة كلالة .

- الشرط الثاني: أن لا يكون معهن أخوهن المعصب لهن.
- الشرط الثالث: أن لا يكون إخوة أشقاء أو أخوات شقائق.
- الشرط الرابع: أن تكون للميت بنت أو بنات، والدليل حديث ابن مسعود المتقدم.

مثال ذلك: هالك عن وبنت، وبنت ابن، وأخت لأب. للبنت النصف ولبنت الإبن النصف وللأخت للأب الباقي عصبة .

- **الحال الخامسة:** أن ترث السدس تكملة الثلثين سواء كانت واحدة أو أكثر ، وذلك بشروط أربعة أيضا:
  - الشرط الأول: أن تكون المسألة كلالة،
  - الشرط الثاني: أن لا يكون أخوها المعصب لها .
  - الشرط الثالث: أن تكون معها الأخت الشقيقة صاحبة النصف، ولا يكون معها غيرها من الإخوة الأشقاء، أو الأخوات الشقائق .
  - الشرط الرابع: أن لا تكون للميت بنت. والدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ....الآية ﴾ [النساء: ١٧٦]. لأن الله تعالى جعل للأختين فأكثر الثلثين، فإذا أخذت الأخت الشقيقة النصف، تأخذ الأخت لأب أو الأخوات

لأب ما تبقى من الثلثين وهو السدس.

مثال ذلك: هالك عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب، للأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين.

فائدة: قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٣٠-١٣١/ ٦): ـ مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ـ يعني الخِرقي صاحب المتن رحمه الله: (ولا يرث أخ، وَلَا أخت لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، مَعَ ابْنٍ، وَلَا مَعَ ابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا مَعَ أَبٍ) أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا، بِحَمْدِ اللهِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ....الآية﴾ [النساء: ١٧٦]. وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْإِخْوَةُ والأخوات مِنْ الْأَبَوَيْنِ، أَوْ مِنْ الْأَبِ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَلِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ....الآية﴾ [النساء: ١٧٦].

وَهَذَا حُكْمُ الْعَصَبَةِ، فَاقْتَضَتْ الْآيَةُ أَنَّهُمْ لَا يرثون مَعَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ؛ لِأَنَّ الْكَلَالَةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ ولا وَالِدَ، خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْبَنَاتُ، وَالْأُمُّ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى مِيرَاثِهِمْ مَعَهُمَا، بَقِيَ مَا عَدَاهُمَا عَلَى ظَاهِرِهِ، فَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ، ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ بِثَلَاثَةٍ؛ بِالِابْنِ، وَابْنِ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَبِالْأَبِ. وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وبالأب مِنْ الْأَبَوَيْنِ .هـ

ميراث الإخوة لأم

للإخوة للأم في إرثهم حالان:

- **الحال الأولى:** حال الإنفراد، لكل واحد للإخوة للأم حال الإنفراد السدس سواء كانوا ذكور أو إناثا، وذلك بشروط:
  - الشرط الأول: أن تكون المسألة كلالة.
  - الشرط الثاني: أن يكون أخ لأم وحده أو أخت لأم وحدها، ولا يكونوا أكثر من ذلك.
  - الشرط الثالث: أن لا تكون البنت موجودة، والدليل قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾....الآية ﴿ [النساء: ١٢].

مثال ذلك: هالك عن أم وأخ لأم وأخ لأب، للأم السدس وللأخ لأم السدس والباقي للأخ لأب عصبة.

- **الحال الثانية:** أن يشتركوا في الثلث، وذلك بشرطين:
  - الشرط الأول: أن تكون المسألة كلالة.
  - الشرط الثاني : أن يكونوا جمعا من الإخوة لأم اثنان فصاعدا.
  - الشرط الثالث: أن لا تكون بنت للميت أو بنات، والدليل قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا

ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ....الآية ﴾ [النساء: ١٢].

مثال ذلك: هالك عن أم وإخوة لأم، للأم السدس، وللإخوة الثلث، يقتسمون بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى، فائدة، في إرث الإخوة للأم يشترك الذكر والأنثى سويا إذا كانوا أكثر من واحد وعند الإنفراد يأخذون السدس سواء كان أخا لأم أو كانت أختا لأم.

الفائدة الثانية: إن الذكر والأنثى من الإخوة لأم يرثون سواء يقتسمون المال بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى لا مثل حظ الأنثيين لظاهر الآية،

فائدة ثالثة: المراد بالآية ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ....الآية ﴾ المراد بهم الإخوة للأم بإجماع العلماء وفي قراءة سعد ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ مِنۡ أُمّٖ....الآية ﴾ [النساء: ١٢].وأما آية الصيف التي في آخر النساء وهي قوله ﷻ: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [النساء: ١٧٦].

والمراد بها الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، وذلك إجماع من العلماء كما سلف .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: (١٣١/ ٦) مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: ـ الخرقي ـ (ولا يَرِثُ أَخٌ وَلَا أخت لِأُمٍّ، مَعَ وَلَدٍ، ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى، وَلَا مَعَ وَلَدِ الِابْنِ، وَلَا مَعَ أَبٍ، وَلَا مَعَ جَدٍّ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ وَلَدَ الْأُمِّ، ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، يَسْقُطُونَ بِأَرْبَعَةٍ؛ بِالْوَلَدِ، وَوَلَدِ الِابْنِ، وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ أَبِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا، أَجْمَعَ عَلَى هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ، فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ خَالَفَ هَذَا، إلَّا رِوَايَةً شَذَّتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي أَبَوَيْنِ، وأخوين لِأُمٍّ، لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وللأخوين الثُّلُثُ، وَقِيلَ عَنْهُ: لَهُمَا ثُلُثُ الْبَاقِي. وَهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا. فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ كُلَّهُمْ بِالْجَدِّ، فَكَيْفَ يُوَرِّثُ وَلَدَ الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ وَلَدَ الْأُمِّ يَسْقُطُونَ بِالْجَدِّ، فَكَيْفَ يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ....الآية﴾ [النساء: ١٢] وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الأخ والأخت مِنْ الْأُمِّ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَفِي قِرَاءَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: "وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ"، وَالْكَلَالَةُ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ: مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا وَالِدٌ، فَشَرَطَ فِي تَوْرِيثِهِمْ عَدَمَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَالْوَلَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَالْوَالِدُ يَشْمَلُ الْأَبَ وَالْجَدَّ.هـ

ميراث الجدة

الجدة ترث سدس المال عند فقد الأم، لأن النبي ﷺ أطعمها السدس. والدليل ما رواه أبو داود وغيره عن قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكِ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦/ ١٦٣) : قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ. وَحَكَى غَيْرُهُ رِوَايَةً شَاذَّةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِهَا، فَقَامَتْ مَقَامَهَا، كَالْجَدِّ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ. وَلَنَا، مَا رَوَى قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ...وذكر الحديث. اهـ

وقال: وأجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس وإن كثرن.. اهـ

وأجمعوا على الجدتين، أم الأم، وأم الأب وإن علتا. والصحيح ورثهن وإن كن أعلا

من ذلك وإن كثرن يشتركن في ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ جَدَّتَيْنِ؛ أُمِّ الْأُمِّ، وَأُمِّ الْأَبِ. وَكَذَلِكَ إنْ عَلَتَا وَكَانَتَا فِي الْقُرْبِ سَوَاءً، كَأُمِّ أُمِّ وَأُمِّ أُمِّ أَبٍ، إلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُد أَنَّهُ لَا يُوَرِّثُ أُمَّ الْأَبِ شَيْئًا.

وقال ص (١٦٥):- وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْجَدَّةَ الْمُدْلِيَةَ بِأَبٍ غَيْرِ وَارِثٍ لَا تَرِثُ، وَهِيَ كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ، إلَّا مَا حُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَمُجَاهِدٍ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: تَرِثُ ...اهـ

القربى من الجدات سواء كانت من جهة الأم أو الأب تحجب البعدى سواء كانت من جهة الأب أو الأم. على الصحيح في جميع ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٦٥ـ/ ٦): "(قال أبو القاسم وإن كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ كَانَ الْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ) أَمَّا إذَا كَانَتْ إحْدَى الْجَدَّتَيْنِ أُمَّ الْأُخْرَى، فَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْقُرْبَى وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِهَا، وإن كَانَتَا مِنْ جِهَتَيْنِ وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، فَالْمِيرَاثُ لَهَا، وَتَحْجُبُ الْبَعْدِى فِي قَوْلِ عَامَّتِهِمْ، ثم قال ـ بعد ما ذكر الخلاف في حجب البعدى من قبل الأم بالقربى من قبل الأب ـ، وَلَنَا أَنَّهَا جَدَّةٌ قُرْبَى، فَتَحْجُبُ الْبُعْدَى، كَالَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، وَلِأَنَّ الْجَدَّاتِ أُمَّهَاتٌ يَرِثْنَ مِيرَاثًا وَاحِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا اجْتَمَعْنَ فَالْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ، كَالْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْإِخْوَةِ وَالْبَنَاتِ. وَكُلُّ قَبِيلٍ إذَا اجْتَمَعُوا فَالْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِمْ.اهـ

ميراث العصبة

التعصيب: هو الوِرث من غير تقدير، **والعصبة:** هم الذين يرثون من غير تقدير.

والعصبة على ثلاثة أقسام:

- **عصبة بالنفس:** هو كل من أدلى إلى الميت بنفسه،وهم جميع الوارثين من الرجال إلا الزوج والأخ لأم ـ لأنهما أصحاب فرض ، والدليل قول النبي ﷺ، "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"

ومثال ذلك: هالك عن زوج وبنت وعم شقيق، للزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي للعم عصبة .

فائدة: قال النووي في شرح مسلم (١٦١٥):-قال أصحابنا: وحيث أطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه، وهو كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، ومتى انفرد العصبة أخذ جميع المال. هـ

وترتيب العصبة هو البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم المعتق.

- **القسم الثاني:** العصبة بالغير، هي كل أنثى عصبها اجتماعها مع ذكر وهو أخوها أو ابن عمها، كالبنات مع البنين، والأخوات الشقائق مع الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء، والأخوات لأب مع الأخ لأب أو الإخوة لأب، وبنات الإبن مع ابن الإبن ..ونحو ذلك. والدليل قول الله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ

مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ....الآية ﴾ [النساء: ١١] وقوله: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ....الآية ﴾ [النساء: ١٧٦].

مثال ذلك: هالك عن أخ شقيق وأخت شقيقة. المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

● **فائدة، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني:** فَصْلٌ: أَرْبَعَةٌ مِنْ الذُّكُورِ يَعْصِبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُنَّ الْفَرْضَ، وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرِثُوا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَهُمْ الِابْنُ، وَابْنُ الِابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَخُ مِنْ الْأَبَوَيْنِ، وَالْأَخُ مِنْ الْأَبِ. وَسَائِرُ الْعُصُبَاتِ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَهُمْ بَنُو الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ، وَبَنُوهُمْ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ....الآية ﴾ [النساء: ١١]، فَهَذِهِ الْآيَةُ تَنَاوَلَتْ الْأَوْلَادَ، وَأَوْلَادَ الِابْنِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١٧٦]. فَتَنَاوَلَتْ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ، وَوَلَدَ الْأَبِ. وَإِنَّمَا اشْتَرَكُوا؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كُلَّهُمْ وُرَّاثٌ، فَلَوْ فُرِضَ لِلنِّسَاءِ فَرْضٌ أَفْضَى إلَى تَفْضِيلِ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ، أَوْ مُسَاوَاتِهَا إيَّاهُ، أَوْ إسْقَاطِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَكَانَتْ الْمُقَاسَمَةُ أَعْدَلَ وَأَوْلَى. وَسَائِرُ الْعُصُبَاتِ لَيْسَ أَخَوَاتُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، فَإِنَّهُنَّ لَسْنَ بِذَوَاتِ فَرْضٍ، وَلَا يَرِثْنَ منفردات، فَلَا يَرِثْنَ مَعَ إخْوَتِهِنَّ شَيْئًا. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، بِحَمْدِ اللَّهِ ومِنّته. اهـ

- **القسم الثالث:** عصبة مع الغير، وهي كل أنثى (أخت) عصبها اجتماعها مع بنت، وهي الأخت الشقيقة والأخت لأب. والدليل حديث ابن مسعود المتقدم "للبنت النصف ولبنت الإبن السدس تكملة الثلثين وللأخت الباقي".

مثال ذلك: هالك عن بنت وأخت شقيقة، للبنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقي.

فائدة: قال النووي في شرح مسلم(١٦١٥)؛ وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب ....من أدلى بأبوين يقدم على من يدلي بأب، فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب، ويقدم عم لأبوين على عم بأب، وكذا الباقي، ويقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين لأن جهة الأخوة أقوى وأقرب، ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين، ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين وكذا الباقي. والله أعلم.هـ

أصحاب العصبة إذا انفردوا أخذوا جميع المال أو مع من كانوا عصبة معه.

- وإذا وُجد صاحب فرض أخذوا ما فضل عن صاحب الفرض.
- وإذا تزاحمت الفروض سقط أصحاب العصبة.
- وكل أصحاب العصبة يسقطون إذا تزاحمت الفروض إلا الأب والإبن فإنهما لا يسقطان أبدا، وينتقل الأب إذا تزاحمت الفروض إلى السدس فرضا وأما الإبن فلا يزاحمه أحد وهو أقوى الورثة.

باب الحجب

الحجب: وهو المنع من الإرث، **وهو على قسمين**:

١) حجب بالوصف،

٢) وحجب بالشخص،

أما الحجب بالوصف: وهو من قام عليه مانع من موانع الإرث. كالقتل وهو لا يرث من المقتول شيئا.

وأما الحجب بالشخص فعلى نوعين:

١) **حجب حرمان:** وهو المنع من الإرث بالكلية. مثلا الجد يُحجب بالأب حجبا كليا. وكذلك الجدة تُحجب بالأم حجبا كليا. ونحو ذلك.

٢) **وحجب نقصان:** وهو منع الشخص من الإرث جزئيا، حيث يمنع من أوفر حظيه. كالأم تحجب بفرع الوارث أو الجمع من الإخوة حجب نقصان، فتحجب من الثلث إلى السدس. وكذا الزوج يحجب بفرع الوارث من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن.

- وكل الورثة من الرجال والنساء يدخلهم حجب نقصان غير الإخوة لأم والجدة فإن فرضهما لا يختلف.
- وكل الورثة يحجبون حجب حرمان إلا الزوجان والأبوان والولدان.

- وكل من أدرى بوارث لا يرث مع وجود من أدلى به إلا الإخوة لأم الجدة (أم الأب) وإنما يرثون مع من أدلوا به لأنهم أصحاب فرض، ولا يرثون إرث من أدلوا به، والجدة إنما ترث إرث الأم عند عدمها لا إرث الأب ولذا ترث معه .
- من أدلى بجهتين أقوى ممن أدلى بجهة واحدة،
- الأصول من الورثة يحجبون من بعدهم إذا كان من جنسهم كالأب يحجب الجد ولا يحجب الجدة.
- الفروع كل ذكر منهم يحجب من بعده سواء كان من جنسه أو غيره كالإبن يحجب ابن الإبن وبنت الإبن وهكذا .....
- والأصول لا يحجبهم إلا الأصول، والفروع لا يحجبهم إلا الفروع، والحواشي يحجبهم الأصول والفروع.
- كل ذكر من الأصول والفروع يحجب الحواشي مطلقا على الصحيح، وأما الإناث من الأصول والفروع لا يَحجبون الحواشي إلا البنت وبنت الإبن يحجون الإخوة لأم.
- وكل محجوب لمعنى أو وصف كالقتل لا يَحجب غيره، والمحجوب بشخص لا يَحجب غيره حجب حرمان ولكن قد يَحجب حجب نقصان كالإخوة للأم يَحجبون الأم من الثلث إلى السدس مع كونهم لا يرثون مثلا عند وجود الأب.

قال الرحبي في باب الحجب: -

والْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيراثِ *** بالأبِ فِي أحْوالِهِ الثَّلاثِ
وتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كلِّ جِهَهْ *** بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وقِسْ ما أَشْبَهَهْ
وهكَذَا ابْنُ الإبْنِ بالإبْنِ فَلاَ *** تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلَا
وتَسْقُطُ الإخْوَةُ بالبَنِينَا *** وبِالأَبِ الأَدْنَى كما رُوِّيْنَا
أو بِبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا *** سِيَّانِ فِيهِ الجَمْعُ والوُحْدَانُ
ويَفْضُلُ ابنُ الأُمِّ بالإسْقاطِ *** بالْجَدِّ فافْهَمْهُ عَلى احْتِياطِ
وبِالبَنَـــاتِ وبَنَـــاتِ الابْنِ *** جَمْعاً وَوُحْدَاناً فَقُلْ لِي زِدْنِي
ثُمَّ بَناتُ الإبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى *** حَازَ الْبَناتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتى
إلاَّ إذا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ *** مِنْ وَلَدِ الابْنِ عَلَى ما ذَكَرُوا
ومِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللاتِي *** يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الجِهاتِ
إذا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا *** أَسْقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا
وإنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا *** عَصَّبهُنَّ باطِناً وظاهِرَا
وَلَيْسَ ابنُ الأخِ بِالْمُعَصِّبِ *** مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

وإنما أطلنا في باب الحجب لأهميته حتى قال بعض العلماء "حرام على من لم يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض"، أهميته أهمية الشروط والأسباب والموانع.

ميراث المفقود

المفقود: هو من انقطع خبره فلا يُدرى أحي هو أو ميت، فالمفقود إذا كان يرجى سلامته حيث كان الغالب عليه السلامة كأن يخرج في طلب العلم أو تجارة ينتظر حتى يغلب على الظن عدم سلامته وحياته ويحكم بذلك الحاكم، وأما إذا كان لا يرجى سلامته كأن يُفقد وسط المعركة أو يركب بحرا لا يعلم سلامته بعد غرق السفينة قد قيل ينتظر أربع سنين لما جاء عن عمر أنه أمر تلك المرأة التي فُقِد زوجها أن تنتظره أربع سنين ثم أمرها بالتزوج. والأقرب الرجوع في ذلك إلى حكم الحاكم.

والمفقود له حالان:

- **الحال الأولى:** يكون مُورِّثا ، فإذا غلب على الظن عدم سلامته أو حكم الحاكم بذلك يقسم ماله على الموجودين من الورثة، فلا يقسم قبل حكم الحاكم .

  مثاله : مفقود عن زوجة وابن ، للزوجة الثمن وللابن الباقي.

- **الحال الثانية:** أن يكون وارثا، إذا مات في حال فُقدانه أحد من يرث منه المفقود؛ يُنتظر حتى يعلَم خبره أو يحكم الحاكم، إلا أن يستعجل الورثة الإرث، فلهم ثلاثة أحوال:

١) إذا كان لا يرثون عند وجوده، فلا يعطَون شيئا حتى يتبين أو يحكم الحاكم.

مثاله هالك عن ابن مفقود وأخ شقيق.، فههنا لا يعطى الأخ شيئا حتى يتبين

لأن الإبن يحجبه.

٢) إذا كان لا يختلف إرثهم في الحالين فهؤلاء يعطون نصيبهم كاملا. مثاله هالك عن أم وابن أخر مفقود. الأم لا يختلف إرثها فتأخذ السدس، وأما الإبن يأخذ نصف الباقي حتى يتبين.

٣) إذا كان يرثون في حال أقل من حال فيُعطون أضر حظهم أي الأقل. مثاله هالك عن زوجة وابن مفقود، والزوجة إرثُها يختلف وتأخذ ههنا الثمن حتى يتبين فإذا تبين موته أو حكم الحاكم بذلك زِيد لها الباقي .

ميراث الغرقى والحرقى والهدمى

ويراد بهذا الباب كل جماعة ماتوا بحادث عام كالغرق أو الحرق أو الهدم أو نحو ذلك.

إذا غرق قوم في سفينة أو احترق عليهم بيت أو تهدم عليهم بناء أو حصل لهم حادث سيارة، أو غير ذلك ولم يعلم سابقهم من لاحقهم، أو عُلم ذلك ثم نُسي أو عُلم موتهم معا بدون تفاوت، لا توارث بينهم ـ لا يرث بعضهم من بعض ـ لفقد شرط التوارث، وهو تحقق حياة الوارث عند موت المورّث، ويرثهم بقية ورثتهم، وأما إذا عُلم السابق من اللاحق ورث اللاحق من السابق مع بقية الورثة.

مثال ذلك: ثلاثة أمٌ وابناها ماتوا في حادثة سيارة معا، وتركت الأم ابنا وبنتا، والإبن الأول ترك زوجة وابنا، والإبن الآخر ترك ابنا وبنتا، فميراث الأم لمن تركت من ورثتها وهم ابنها وبنتها بخلاف ابنيها الذين ماتوا معها فإنهما لا يرثانها وهكذا الإبنان يرثهما من تركوا من الورثة دون أمهما.

ميراث الحمل

هو الجنين في بطن أمه. والجنين يرث بشرطين:

- الشرط الأول: أن يوجد عند موت المورِّث ولو نطفة.
- الشرط الثاني: أن ينفصل حيا ويستهل صارخا ولو مات بعد ذلك بلحظة يرث،

وفي الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : "مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا". وأما إذا انفصل ميِّتا أو كان سِقطا فلا يرث.

وعند أبي دواد (٢٩٢٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: "إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ". وهو حسن.

وأما إرثه: إذا مات إنسان عن حمل ينتظر حتى يُولد وإذا طالب الورثة بالإرث يقدر جنينين ذكرين أو أنثيين أو ذكر وأنثى، فيعطى الورثة الأضر في حقهم كما أسلفناه في المفقود .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٢٤٨ـ ٢٥٠ / ٦): "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ، وُقِفَ الْأَمْرُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ، فَإِنْ طَالِبَ الْوَرَثَةُ بِالْقِسْمَةِ، لَمْ يُعْطُوا كُلَّ الْمَالِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُد، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ، وَلَكِنْ يُدْفَعُ إِلَى مَنْ لَا يَنْقُصُهُ الحمل كَمَالَ ميراثه، وَإِلَى مَنْ يَنْقُصُهُ أَقَلَّ مَا يُصِيبُهُ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَى مَنْ يُسْقِطُهُ شَيْءٌ،وَلَنَا؛

أَنَّ وِلَادَةَ التَّوْأَمَيْنِ كَثِيرٌ مُعْتَادٌ، فَلَا يَجُوزُ قَسْمُ نَصِيبِهِمَا، كَالْوَاحِدِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا نَادِرٌ، فَلَمْ يُوقَفْ لَهُ شَيْءٌ كَالْخَامِسِ، وَالسَّادِسِ، وَمَتَى وَلَدَتْ الْمَرْأَةُ مَنْ يَرِثُ الْمَوْقُوفَ كُلَّهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ رُدَّ إلَى أَهْلِهِ، وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا رَجَعَ عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ"... إلى قوله "وَلَا يَرِثُ الْحَمْلُ إلَّا بِشَرْطَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْمَوْتِ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ نَظَرْنَا، فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ يَطَؤُهَا لَمْ يَرِثْ، إلَّا أَنْ يُقِرَّ الْوَرَثَةُ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْمَوْتِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُوطَأُ، إمَّا لِعَدَمِ الزَّوْجِ، أَوْ السَّيِّدِ، وَإِمَّا لِغَيْبَتِهِمَا، أَوْ اجْتِنَابِهَا الْوَطْءَ، عَجْزًا أَوْ قَصْدًا أَوْ غَيْرَهُ، وَرِثَ مَا لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ وَذَلِكَ أَرْبَعُ سِنِينَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَى سَنَتَانِ.

وَالثَّانِي، أَنْ تَضَعَهُ حَيًّا، فَإِنْ وَضَعَتْهُ مَيِّتًا لَمْ يَرِثْ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَاخْتُلِفَ فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ الميراث مِنْ الْحَيَاةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا وَرِثَ، وَوُرِثَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ» . اهـ

ميراث الخنثى

الخنثى: هو آدمي له آلتا الذكر والأنثى أو له ثقبة لا تشبه واحدة منهما، فهو قسمان:

- **خنثى مشكل.**
- **وخنثى غير مشكل.**

إن ظهرت فيه أحد علامات الذكورة أو الأنوثة أو كان يرجى برؤه يؤخر حتى يبلغ، هذا غير المشكل.

وإذا استعجل الورثة يعطون أضر حظهم كما تقدم في باب المفقود، وأما إذا كان مشكلا، لم يتبين أمره ولم تظهر عليه شيء من العلامات وصار لا يرجى انكشاف حاله أو بلغ ولم يتبين فهو المشكِل يعطى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى، **قال ابن قدامة** رحمه الله **في المغني**: الخنثى هُوَ الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجُ امْرَأَةٍ، أَوْ ثُقْبٌ فِي مَكَانِ الْفَرْجِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ. وَيَنْقَسِمُ إلَى مُشْكِلٍ وَغَيْرِ مُشْكِلٍ، فَالَّذِي يَتَبَيَّنُ فِيهِ عَلَامَاتُ الذُّكُورِيَّةِ، أَوْ الْأُنُوثِيَّةِ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، فَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ فِيهِ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ، أَوْ امْرَأَةٌ فِيهَا خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ، وَحُكْمُهُ فِي إرْثِهِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ حُكْمُ مَا ظَهَرَتْ عَلَامَاتُهُ فِيهِ، وَيُعْتَبَرُ بِمَبَالِهِ فِي قَوْلِ مَنْ بَلَغَنَا قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمه الله: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْخُنْثَى يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ، إنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ، فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَهُوَ امْرَأَةٌ...ثم قال "فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ بُلُوغِهِ، أَوْ بَلَغَ مُشْكِلًا، فَلَمْ تَظْهَرْ فِيهِ عَلَامَةٌ، وَرِثَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى". هـ

مسألة العول

العول: هو زيادة في السهام ونقص في أنصباء الورثة، وهو عبارة عن زيادة الفروض وازدحامها في مسألة واحدة بحيث لا يتسع المال لها مما يؤدي إلى نقص نصيب كل وارث. فإذا عالت المسألة دخل النقص على الورثة بقدر نصيبهم، القول بالعول هو قول عامة أهل العلم ولا يعلم من خالف فيها إلا ابن عباس رضي الله عنه وقد نقلوه إجماعا قبله وإجماعا بعده وهو مقتضى الدليل والقياس.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغنى: وَمَعْنَى العول أَنْ تَزْدَحِمَ فُرُوضٌ لَا يَتَّسِعُ الْمَالُ لَهَا، كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، وَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ، كَمَا يُقَسَّمُ مَالُ الْمُفْلِسِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ بِالْحِصَصِ؛ لِضِيقِ مَالِهِ عَنْ وَفَائِهِمْ، وَمَالُ الْمَيِّتِ بَيْنَ أَرْبَابِ الدُّيُونِ إذَا لَمْ يَفِ لَهَا، وَالثُّلُثُ بَيْنَ أَرْبَابِ الْوَصَايَا إذَا عَجَزَ عَنْهَا. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ رضي الله عنهم.

يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالْعَبَّاسِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٍ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ، وَإِسْحَاقُ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، إلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةً شَذَّتْ يَقِلُّ عَدَدُهَا. اهـ

مثال ذلك: هالكة عن زوج وأم وأخت شقيقة، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت الشقيقة النصف. المسألة تعول من ستة إلى سبعة.

	٦		٧
١/٢	ج	٣	٣
١/٣	أم	٢	٢
١/٢	قه	٣	٣

مسألة الرد

الرد: وهو أن ينقص سهام الورثة ويزيد أنصابهم، ويرد المال على الموجودين من أصحاب الفروض إلا الزوجين.

مثال ذلك: هالك عن بنت وأم، للبنت النصف، وللأم السدس، ومسألتهم من ستة، للبنت ثلاثة، وللأم واحدة، تم ترد المسألة إلى أربعة فتأخذ البنت ثلاثة من أربعة، والأم واحدا من أربعة، وهذا زيادة في أنصبائهم بخلاف العول وهو نقص.

	٦		٤
١/٦	١	أم	١
١/٢	٣	بنت	٣

والرد يكون بثلاثة شروط:

- الشرط الأول: ألا تستغرق الفروض المسألة فإذا استغرقت لا رد.
- الشرط الثاني: ألا يوجد في المسألة صاحب عصبة.
- الشرط الثالث: وجود صاحب فرض.

والقول بالرد قوم عامة الصحابة ومن بعدهم من السلف والخلف.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغنى: "فَأَمَّا الزَّوْجَانِ، فلا يُرَدُّ عليهما بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ رَدَّ عَلَى زَوْجٍ. وَلَعَلَّهُ كَانَ عَصَبَةً، أَوْ ذَا رَحِمٍ، فَأَعْطَاهُ لِذَلِكَ، أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ، إنْ شَاءَ اللهُ، أَنَّ أَهْلَ الرَّدِّ كُلَّهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ....الآية﴾ [الأنفال: ٧٥].

وقال أبو عُمر في الإستذكار (٣٦٦ـ٣٧٧/ ٥): "وأجمعوا ـ الصحابة ـ أن لا يرد على زوج ولا زوجة إلا شيء رُوي عن عثمان لا يصح ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبة".

ميراث ذوي الأرحام

وذو الأرحام: هم قرابة الميت الذين هم دون أصحاب الفروض والعصبات، واختلف العلماء في ذوي الأرحام والصحيح أنهم يرثون عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ....الآية﴾ [الأنفال: ٧٥].

وطريقة إرثهم أنهم ينزلون منزلة من أدلوا به، قيل يرثون بالقرب وقيل بقرب الجهة وطريقة التنزيل أصح.

مثال ذلك: هالك عن زوج وبنت بنت.للزوج النصف فرضا، ولبنت البنت النصف لأنها من ذوي الأرحام ترث ما ترثه البنت.

أصول المسائل

وأصل المسألة: هو العدد التي تصح منه مسألة الميت التي تقسم على فروض الورثة، وذلك بأن ينظر أقل عدد تتفق فيه فروض الورثة ويجعل أصلا للمسألة ثم يعطى كل وارث على قدر نصيبه منها، ومعنى أصل المسألة أن المال يقسم بقدرها.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغنى(٦/ ١٤٩): مَعْنَى أُصُولِ المسائل الْمَخَارِجُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا فُرُوضُهَا، وأصول الْمَسَائِلِ كُلُّهَا سَبْعَةٌ؛ لِأَنَّ الْفُرُوضَ الْمُحْدُودَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ؛ النِّصْفُ وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ. وَمَخَارِجُ هَذِهِ الْفُرُوضِ مُفْرَدَةٌ خَمْسَةٌ؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ وَالثُّلُثَيْنِ مَخْرَجُهُمَا وَاحِدٌ، وَالنِّصْفُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ، وَالثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالرُّبُعُ مَعَ السُّدُسِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ الثُّلُثَيْنِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَالثُّمُنُ مَعَ السُّدُسِ أَوْ الثُّلُثَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَصَارَتْ سَبْعَةً.

وَهَذِهِ الْفُرُوضُ نَوْعَانِ؛ **أَحَدُهُمَا**، النِّصْفُ وَنِصْفُهُ وَنِصْفُ نِصْفِهِ. **وَالثَّانِي**، الثُّلُثَانِ وَنِصْفُهُمَا وَنِصْفُ نِصْفِهِمَا. وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا فَرْضٌ مُفْرَدٌ فَأَصْلُهَا مِنْ مَخْرَجِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا فَرْضَانِ يُؤْخَذُ أَحَدُهُمَا مِنْ مَخْرَجِ الْآخَرِ فَأَصْلُهَا مِنْ مَخْرَجِ أَقَلِّهِمَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا فَرْضَانِ مِنْ نَوْعَيْنِ لَا يُؤْخَذُ أَحَدُهُمَا مِنْ مَخْرَجِ الْآخَرِ، فَاضْرِبْ أَحَدَ الْمَخْرَجَيْنِ فِي الْآخَرِ، أَوْ وَفِّقْهُ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ، وَفِيهَا يَكُونُ الْعَوْلُ؛ لِأَنَّ الْعَوْلَ إنَّمَا يَكُونُ فِي مَسْأَلَةٍ

تَزْدَحِمُ فِيهَا الْفُرُوضُ، وَلَا يَتَّسِعُ الْمَالُ لَهَا فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نِصْفٌ وَفَرْضٌ مِنْ النَّوْعِ الْآخَرِ فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ النِّصْفِ اثْنَانِ، وَمَخْرَجَ الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ ثَلَاثَةٌ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ، تَكُنْ سِتَّةً، وَهَكَذَا سائرها. والمسائل عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ؛ عَادِلَةٌ، وَعَائِلَةٍ، وَرَدٌّ. فَالْعَادِلَةُ، الَّتِي يَسْتَوِي مَالُهَا وَفُرُوضُهَا. وَالْعَائِلَةُ الَّتِي تَزِيدُ فُرُوضُهَا عَنْ مَالِهَا. وَالرَّدُّ الَّتِي يَفْضُلُ مَالُهَا عَنْ فُرُوضِهَا وَلَا عَصَبَةَ فِيهَا.اهـ

تصحيح المسائل

قال ابن قدامة رحمه الله في المغنى(١٥٣/ ٦): "وَإِذَا لَمْ تَنْقَسِمْ سِهَامُ فَرِيقٍ مِنْ الْوَرَثَةِ عَلَيْهِمْ قِسْمَةً صَحِيحَةً، فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إنْ كَانَتْ عَائِلَةً، إلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَدَدُهُمْ سهامهم بِنِصْفٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَجْزَاءِ، فَيُجْزِئُكَ ضَرْبُ وَفْقِ عَدَدِهِمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إنْ كَانَتْ عَائِلَةً، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ، فَإِذَا أَرَدْت الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مَنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ فِي الْعَدَدِ الَّذِي ضَرَبْته فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى جُزْءَ السَّهْمِ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ لَهُ إنْ كَانَ وَاحِدًا، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَسَّمْته عَلَيْهِمْ. وَإِنْ شِئْت قُلْت: إذَا كَانَ الْكَسْرُ عَلَى فريق وَاحِدٍ فَلِوَاحِدِهِمْ بَعْدَ التَّصْحِيحِ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ قَبْلَ التَّصْحِيحِ، أَوْ وَفْقَهُ إنْ كَانَ وَافَقَ، مِثَالُ ذَلِكَ، زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَثَلَاثَةُ إخْوَةٍ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ، لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ، وَلَا تُوَافِقُهُمْ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا؛ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ فِي ثَلَاثَةٍ، وَلِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ فِي ثَلَاثَةٍ تَكُنْ سِتَّةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمَانِ.

وَلَوْ كَانَ الْإِخْوَةُ سِتَّةً، وَافَقَتْهُمْ سهامهم بِالنِّصْفِ، فَرَدُّهُمْ إلَى نِصْفِهِمْ ثَلَاثَةٌ، وَتَعْمَلُ فِيهَا كَعَمَلِكَ فِي الْأُولَى سَوَاءً، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْإِخْوَةِ سَهْمٌ، وَهُوَ وَفْقُ سهام جَمَاعَتِهِمْ. وَإِنْ كَانَ الْكَسْرُ عَلَى فريقين، لَمْ تَخْلُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ؛ أَحَـــدُهَا، أَنْ يَكُونَ

الْعَدَدَانِ مُتَمَاثِلَيْنِ، فَيُجْزِئُكَ ضَرْبُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجٌ، وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ، وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ سَهْمٌ، وَلِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ، فَتَضْرِبُ أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَطَرِيقُ الْقِسْمَةِ فِيهَا مِثْلُ طَرِيقِهَا إِذَا كَانَ الْكَسْرُ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ سَوَاءً. وَلَوْ كَانَ الْإِخْوَةُ سِتَّةً، وَافَقُوا سَهْمَهُمْ بِالنِّصْفِ، رَجَعُوا إِلَى ثَلَاثَةٍ.

وَكَانَ الْعَمَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً الْقِسْمُ الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ الْعَدَدَانِ مُتَنَاسِبَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا يَنْتَسِبُ إِلَى الْآخَرِ بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، كَنِصْفِهِ وَثُلُثِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ، فَيُجْزِئُكَ ضَرْبُ الْعَدَدِ الْأَكْثَرِ مِنْهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمِثَالُهُ مَا لَوْ كَانَ الْجَدَّاتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سِتًّا، فَإِنَّ عَدَدَ الْأَخَوَاتِ نِصْفُ عَدَدِ الْجَدَّاتِ، فَاجْتَزِئْ بِعَدَدِهِنَّ، وَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، تَكُنْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ. وَلَوْ كَانَ عَدَدُ الْإِخْوَةِ سِتَّةً، وَافَقَتْهُمْ سِهَامُهُمْ بِالنِّصْفِ، وَرَجَعُوا إِلَى ثَلَاثَةٍ، وَعَمِلْت عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ، أَنْ يَكُونَ الْعَدَدَانِ مُتَبَايِنَيْنِ، لَا يُمَاثِلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَلَا يُنَاسِبُهُ، وَلَا يُوَافِقُهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْجَدَّاتِ أَرْبَعًا وَالْإِخْوَةِ ثَلَاثَةً، فَإِنَّك تَضْرِبُ عَدَدَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ، فَمَا بَلَغَ ضَرَبْته فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمَتَى ضَرَبْته هَاهُنَا كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ، فَإِذَا ضَرَبْته فِي الْمَسْأَلَةِ كَانَتْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ. وَإِنْ وَافَقَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ سهامه دُونَ الْآخَرِ، أَخَذْت وَفْقَ الْمُوَافِقِ وَضَرَبْته فِيمَا لَمْ يُوَافِقْ، وَعَمِلْت عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ وَافَقَا جَمِيعًا سهامهما، رَدَدْتهَا إِلَى وَفْقِهِمَا، وَعَمِلْت فِي الْوَفْقَيْنِ عَمَلَك فِي الْعَدَدَيْنِ الْأَصْلِيَّيْنِ. الْقِسْمُ الرَّابِعُ، أَنْ يَكُونَ الْعَدَدَانِ مُتَّفِقَيْنِ بِنِصْفٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ رُبُعٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَجْزَاءِ،فَإِنَّك تَرُدُّ أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ إِلَى وَفْقِهِ، ثُمَّ تَضْرِبُهُ فِي جَمِيعِ الْآخَرِ، فَمَا بَلَغَ ضَرَبْته فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمِثَالُهُ، أَنْ تَكُونَ الْإِخْوَةُ تِسْعَةً، وَالْجَدَّاتُ سِتًّا، فَيَتَّفِقَانِ بِالثُّلُثِ، فَتَرُدَّ الْجَدَّاتِ إِلَى ثُلُثِهِنَّ اثْنَيْنِ، وَتَضْرِبَهُمَا فِي عَدَدِ الْإِخْوَةِ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، ثُمَّ تَضْرِبَ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، تَكُنْ مِائَةً وَثَمَانِيَةً، وَمِنْهَا تَصِحُّ. اهـ

ثم ذكر الكسر إذا كان على ثلاث فرق ، وهو نظير ماتقدم.

باب المناسخة

المناسخة: هي أن يموت بعد الميت الأول ميت فأكثر قبل قسمة التركة. ولها صور واختصارها أن تقسم المسألة الأولى ثم يقسم نصيب الميت الثاني على ورثته الأحياء. وصورها وكيفياتها تطلب من المطولات.

الفهرس

مقدمة فضيلة الشيخ أبي عمار ياسر العدني ٣
تقديم الشيخ الفاضل أبي اليمان عدنان بن حسين المصقري حفظه الله ٤
مقدمة المؤلف ٥
مهمات علم الفرائض ٦
مبادئ علم الفرائض ٦
فضل تعلم هذا العلم ٨
آيات الفرائض في القرآن ٩
الأحاديث التي فيها ذكر الفرائض ١١
الحقوق المتعلقة بالتركة ١٣
أركان الإرث ١٤
شروط الإرث ١٤
أسباب الإرث ١٥
موانع الإرث ١٦
الوارثون من الرجال ١٧
الوارثات من النساء ١٨
أنواع الإرث في كتاب الله ١٩
الفروض المقدرة في كتاب الله ٢٠
ميراث الزوج ٢١
ميراث الزوجة ٢٢
ميراث الأم ٢٤
ميراث الأب ٣٠
ميراث الجد ٣٣
ميراث البنات ٣٥
ميراث بنات الإبن ٣٨
ميراث الإبن ٤١
وميراث أبناء البنين ٤١
ميراث الإخوة الأشقاء ٤٢

ميراث الأخوات الشقائق ٤٤
ميراث الأخ لأب ٤٧
ميراث الأخوات لأب ٤٨
ميراث الإخوة لأم ٥٢
ميراث الجدة ٥٥
ميراث العصبة ٥٧
باب الحجب ٦٠
ميراث المفقود ٦٣
ميراث الغرقى والحرقى والهدمى ٦٥
ميراث الحمل ٦٦
ميراث الخنثى ٦٨
مسألة العول ٦٩
مسألة الرد ٧٠
ميراث ذوي الأرحام ٧١
أصول المسائل ٧٢
تصحيح المسائل ٧٤
باب المناسخة ٧٦